

قوله يوسف بن عمار...
 بعضه من نوره وهو...

من كونه وجوه الخطية مكمله وعن ابي حنبله انه لا خير فيه والقول
 الاول وحده اذا كانا تاملين فان كانت الخطية نسبتها جازيا بشاق
 ان كان لا يخرج نسبة يوزن عندا يوصف وبالاعتناء وكذا السلم والاعتناء
 في الصحيح والاعتناء استفاض عدد الاوزن واعتناء حصره لان شاقه
 بالثقل واختيار والتقدم والالتزام عند العمل بكونه بالنقل
 وهذا اذا كان ما ذكرنا ولم يكن عليه من فان كان عليه من لا يخرج
 ما فيه ليس كالمولود عندا يوصف به وعندها يتعلق بها حقا فورا فضا
 كالاخلاق فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكانه **قال** ولا بين السلم
 والحريه ودار الحرب خلا فالله يوسف والشاقي ههما الاعتبار بالمساويين
 منهم في دارنا وانشاء فواعلم لارباب بين المسلم والحريه في دار الحرب لان
 حالهم جميع في دارهم فيما في طرفوا ارضه المسلم اخذ ما اوصياها اذ لم يكن فيه
 غدر بمخلاف المناس منهن لان ما له صار محظورا بعد ذلك ان

باب في الحقوق

فليس له الاعمال الا ان يشترطه ويكون حقه هو له او بما فاضه او بكل قلبه وتبر
 موافقه او منه ومن اشترى بدينه فوفقه يرضى بكل حقه لم يكن له الاصل
 ما ينظر على العدل في

قال ولا يجوز بيع الزبوت والربح والسهم بالشريح حتى يكون الاصل
 والشريح اكثر مما في الاصل والسهم فيكون الاصل بطله والزيادة بالبيع
 لان عندنا لكل بيع معنى الربوا اذا فيه من الاصل موزون وهذا لان
 ما قبله كان اكثر او مساويا له فالشريح وبعض الاصل او الشريح وحده
 فضله او لم يظلم مظهره فيعلم بطله خلا الربوا والشبهة فيه كالحظف

الجزء يذهب والربوا يسمنه والعين بعصره والتمه يرد به هذا الاصل
 والاختلاف في الفطن بغيره والكباس بالفتن يجوز كيف ما كان بالاجماع
قال ويجوز بيع الخمر المختلفه ببعضها ببعض مناصلا ولا يلزم الا بال
 والبقر والغنم واما البقر والجنس بس جنس واحد وكذا الخمر مع الضان
 جنس وكذا العرايب الخافي **قال** وكذلك لما كان البقر والغنم جنس
 انها جنس واحد لا تمايزا لمعونه وان كان الاصل مختلفا حتى لا يكون
 نصابا لجنسها بالاعتناء الزكوة فكذلك اجزاءها اذ لم يبدى انما لجنسها **قال** ولا يجوز
 وكذا ذلك المهر والحمل العنبر للاختلاف بين اصله ما كان بين ما بينهما ويجوز
 كان عصبها مما جنسها وشعرها المعروض وصف الغنم جنسها لا اختلاف والمناصه
قال ولا يجوز بيع احد ما بالآخر مناصلا ولا يجوز بيع احد ما بالآخر مناصلا ولا يجوز
 والمعاير والمنافع اختلافها **قال** ويجوز بيع الخبز بالخبز والخبز
 مناصلا لان الخبز صاعد ثباتا وموزون ثبوت من ان يكون مكسبا

قوله يوسف بن عمار...
 بعضه من نوره وهو...